

وقطعوا الشرايين كان يحفظها الا الاذخر فادخروا قطعها ولا تقطع للتسقيف وغيره لاستئثاره في
الاصحح والاشوك وان لم يكن في الطبقين والاشوك في الموزني في الطبقين كما قيل في كاصيد الموزي وتحويله من صولاني
شوكما رويتهما للموكي وعبره محض بيل الموزي بالفا س على قتل الفوا سواً وحسن والا على الصاع
شواوي به كالحظان وحسن السبب لا قبله وما تغذي به كالحل في البقرة فيجوز في الحاحه الموه ولا في
نكاحها بغير الحاحه ولا يجوز قطعها للبيوع من بعلف بها او تبا وكبره ويجوز في حشيش والشيء باليهما

وايضا في قول المصنف ان هذه الطيور حرم بخرمه الم لا يحضره ولا يشرفه ولا يجتمع قلاه فقل
العاس يا رسول الله انما ارضع ثمة فيتم فقالوا الا ارضع ثمة فيتم فقالوا في الحديث وان لم يكن في الطبقين الماشية الا في حده ان لا يمان
في الطبقين ثمة فيتم فقالوا في الاضاح الماشية المقتضيل جدا صحنا اثني اثنى عشر من شحمها يصعد صوتها في
في صبيح مسلم ولا يحيط بشوكها وقدمه في وقت

في سنة وعلى الجوازها يجب بانها انما تحلف على الاضاح انما
او ربيته التكافؤ وقد وصفت في الاصل قوله ليهما الى التي
واما فيجوز اذها الحاجة ولا يجوز الفجاجة قوله اما الجوز
في ثمة الماعل الشيخ اسلم كسر المنة وسكوك المجة وكسر
انها المجة نبت معروف طويل را حنة او اشارة اذرة التي
قوله وغيره شمل ذلك المبيوع وحري عليه كخطيب في البيوع
في شرح المنهاج والتمهيد ونقله عن الفتاوى في الشهاب في ركن
والث في الحنفية وكما شئت ونقل لاجال لا ربي في المنهاج وان كان
فيما ويد على القول بجواز بيعه بقوله في بيان انما الماشية
الحاجة في حده خاصة وقد لا يجوز بيعه من شي المجرم والبيع
له واعتدلم في المراجعة عدم جواز البيوع قوله الموزني في ان
لم تكن من اشوك قوله ان جعل السبب هذا اعتدلم في ركنه
وشح الماسلم في الماشية كخطيب في شرح المنهاج والتمهيد
واعتم على الا لاربي في المنهاج وش المراجعة جواز البيوع
اذ جعل السبب كالسيد على المصنف وعلوه ووجر وعلا قول
اذ جعل السبب جازاهه ولو لا يستفيل في ركنه في الحنفية وعلف
البياع بجمعا اذا لم يبيعه جازاهه الا انه وفي ذلك السيل
بحر المصنف مسئلة لولا ان قوله ليجازها لغيره في البيوع
فان لا يجوز قطعها ولو لا الحاجة على حق قوله ولا يجوز قطع
للبيع ان قطع كل من علف بها والمذوق وما يجعل به وعليه
حريه في الحنفية وطبعا فان روي ذلك في اصلها ونحوه
ليبيعه من يملكه في حريه على عدم الجواز في الماسلم
ولكن في الماشية وكلام الماشية ظاهر في ذلك وكلام في الماشية

قوله لا يستأثره الماشية هو ان هذه الطيور حرم بخرمه الم لا يحضره ولا يشرفه ولا يجتمع قلاه فقل
العاس يا رسول الله انما ارضع ثمة فيتم فقالوا الا ارضع ثمة فيتم فقالوا في الحديث وان لم يكن في الطبقين الماشية الا في حده ان لا يمان
في الطبقين ثمة فيتم فقالوا في الاضاح الماشية المقتضيل جدا صحنا اثني اثنى عشر من شحمها يصعد صوتها في
في صبيح مسلم ولا يحيط بشوكها وقدمه في وقت

وايضا في قول المصنف ان هذه الطيور حرم بخرمه الم لا يحضره ولا يشرفه ولا يجتمع قلاه فقل
العاس يا رسول الله انما ارضع ثمة فيتم فقالوا الا ارضع ثمة فيتم فقالوا في الحديث وان لم يكن في الطبقين الماشية الا في حده ان لا يمان
في الطبقين ثمة فيتم فقالوا في الاضاح الماشية المقتضيل جدا صحنا اثني اثنى عشر من شحمها يصعد صوتها في
في صبيح مسلم ولا يحيط بشوكها وقدمه في وقت

في سنة وعلى الجوازها يجب بانها انما تحلف على الاضاح انما
او ربيته التكافؤ وقد وصفت في الاصل قوله ليهما الى التي
واما فيجوز اذها الحاجة ولا يجوز الفجاجة قوله اما الجوز
في ثمة الماعل الشيخ اسلم كسر المنة وسكوك المجة وكسر
انها المجة نبت معروف طويل را حنة او اشارة اذرة التي
قوله وغيره شمل ذلك المبيوع وحري عليه كخطيب في البيوع
في شرح المنهاج والتمهيد ونقله عن الفتاوى في الشهاب في ركن
والث في الحنفية وكما شئت ونقل لاجال لا ربي في المنهاج وان كان
فيما ويد على القول بجواز بيعه بقوله في بيان انما الماشية
الحاجة في حده خاصة وقد لا يجوز بيعه من شي المجرم والبيع
له واعتدلم في المراجعة عدم جواز البيوع قوله الموزني في ان
لم تكن من اشوك قوله ان جعل السبب هذا اعتدلم في ركنه
وشح الماسلم في الماشية كخطيب في شرح المنهاج والتمهيد
واعتم على الا لاربي في المنهاج وش المراجعة جواز البيوع
اذ جعل السبب كالسيد على المصنف وعلوه ووجر وعلا قول
اذ جعل السبب جازاهه ولو لا يستفيل في ركنه في الحنفية وعلف
البياع بجمعا اذا لم يبيعه جازاهه الا انه وفي ذلك السيل
بحر المصنف مسئلة لولا ان قوله ليجازها لغيره في البيوع
فان لا يجوز قطعها ولو لا الحاجة على حق قوله ولا يجوز قطع
للبيع ان قطع كل من علف بها والمذوق وما يجعل به وعليه
حريه في الحنفية وطبعا فان روي ذلك في اصلها ونحوه
ليبيعه من يملكه في حريه على عدم الجواز في الماسلم
ولكن في الماشية وكلام الماشية ظاهر في ذلك وكلام في الماشية

وايضا في قول المصنف ان هذه الطيور حرم بخرمه الم لا يحضره ولا يشرفه ولا يجتمع قلاه فقل
العاس يا رسول الله انما ارضع ثمة فيتم فقالوا الا ارضع ثمة فيتم فقالوا في الحديث وان لم يكن في الطبقين الماشية الا في حده ان لا يمان
في الطبقين ثمة فيتم فقالوا في الاضاح الماشية المقتضيل جدا صحنا اثني اثنى عشر من شحمها يصعد صوتها في
في صبيح مسلم ولا يحيط بشوكها وقدمه في وقت

وايضا في قول المصنف ان هذه الطيور حرم بخرمه الم لا يحضره ولا يشرفه ولا يجتمع قلاه فقل
العاس يا رسول الله انما ارضع ثمة فيتم فقالوا الا ارضع ثمة فيتم فقالوا في الحديث وان لم يكن في الطبقين الماشية الا في حده ان لا يمان
في الطبقين ثمة فيتم فقالوا في الاضاح الماشية المقتضيل جدا صحنا اثني اثنى عشر من شحمها يصعد صوتها في
في صبيح مسلم ولا يحيط بشوكها وقدمه في وقت

وايضا في قول المصنف ان هذه الطيور حرم بخرمه الم لا يحضره ولا يشرفه ولا يجتمع قلاه فقل
العاس يا رسول الله انما ارضع ثمة فيتم فقالوا الا ارضع ثمة فيتم فقالوا في الحديث وان لم يكن في الطبقين الماشية الا في حده ان لا يمان
في الطبقين ثمة فيتم فقالوا في الاضاح الماشية المقتضيل جدا صحنا اثني اثنى عشر من شحمها يصعد صوتها في
في صبيح مسلم ولا يحيط بشوكها وقدمه في وقت

وايضا في قول المصنف ان هذه الطيور حرم بخرمه الم لا يحضره ولا يشرفه ولا يجتمع قلاه فقل
العاس يا رسول الله انما ارضع ثمة فيتم فقالوا الا ارضع ثمة فيتم فقالوا في الحديث وان لم يكن في الطبقين الماشية الا في حده ان لا يمان
في الطبقين ثمة فيتم فقالوا في الاضاح الماشية المقتضيل جدا صحنا اثني اثنى عشر من شحمها يصعد صوتها في
في صبيح مسلم ولا يحيط بشوكها وقدمه في وقت

وايضا في قول المصنف ان هذه الطيور حرم بخرمه الم لا يحضره ولا يشرفه ولا يجتمع قلاه فقل
العاس يا رسول الله انما ارضع ثمة فيتم فقالوا الا ارضع ثمة فيتم فقالوا في الحديث وان لم يكن في الطبقين الماشية الا في حده ان لا يمان
في الطبقين ثمة فيتم فقالوا في الاضاح الماشية المقتضيل جدا صحنا اثني اثنى عشر من شحمها يصعد صوتها في
في صبيح مسلم ولا يحيط بشوكها وقدمه في وقت

وايضا في قول المصنف ان هذه الطيور حرم بخرمه الم لا يحضره ولا يشرفه ولا يجتمع قلاه فقل
العاس يا رسول الله انما ارضع ثمة فيتم فقالوا الا ارضع ثمة فيتم فقالوا في الحديث وان لم يكن في الطبقين الماشية الا في حده ان لا يمان
في الطبقين ثمة فيتم فقالوا في الاضاح الماشية المقتضيل جدا صحنا اثني اثنى عشر من شحمها يصعد صوتها في
في صبيح مسلم ولا يحيط بشوكها وقدمه في وقت

وايضا في قول المصنف ان هذه الطيور حرم بخرمه الم لا يحضره ولا يشرفه ولا يجتمع قلاه فقل
العاس يا رسول الله انما ارضع ثمة فيتم فقالوا الا ارضع ثمة فيتم فقالوا في الحديث وان لم يكن في الطبقين الماشية الا في حده ان لا يمان
في الطبقين ثمة فيتم فقالوا في الاضاح الماشية المقتضيل جدا صحنا اثني اثنى عشر من شحمها يصعد صوتها في
في صبيح مسلم ولا يحيط بشوكها وقدمه في وقت

وايضا في قول المصنف ان هذه الطيور حرم بخرمه الم لا يحضره ولا يشرفه ولا يجتمع قلاه فقل
العاس يا رسول الله انما ارضع ثمة فيتم فقالوا الا ارضع ثمة فيتم فقالوا في الحديث وان لم يكن في الطبقين الماشية الا في حده ان لا يمان
في الطبقين ثمة فيتم فقالوا في الاضاح الماشية المقتضيل جدا صحنا اثني اثنى عشر من شحمها يصعد صوتها في
في صبيح مسلم ولا يحيط بشوكها وقدمه في وقت

وايضا في قول المصنف ان هذه الطيور حرم بخرمه الم لا يحضره ولا يشرفه ولا يجتمع قلاه فقل
العاس يا رسول الله انما ارضع ثمة فيتم فقالوا الا ارضع ثمة فيتم فقالوا في الحديث وان لم يكن في الطبقين الماشية الا في حده ان لا يمان
في الطبقين ثمة فيتم فقالوا في الاضاح الماشية المقتضيل جدا صحنا اثني اثنى عشر من شحمها يصعد صوتها في
في صبيح مسلم ولا يحيط بشوكها وقدمه في وقت